E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.18
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

الثامن عشر - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثامن عشر - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البند ٩ (انظر الفصل التاسع) في جلستيها ٣٤ و٣٥ المعقودتين في ٢ نيسان/أبريل، وجلساتها ٣٧ الى ٣٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وجلستيها ٤٣ و٤٥ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وجلستها ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل وجلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل وجلستها ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١].

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق ... لهذا التقرير. وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيدة منى رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الانسان في الصومال، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1997/88)؛

(ب) السيدة ليلى تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون الفني في ميدان حقوق الانسان.

٤- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أدلى ببيان كل من:

(أ) السيد توماس هامربيرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الانسان في كمبوديا، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1997/85)؛

(ب) السيدة مونيكا بنتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1997/90)؛

(ج) السيد أداما دييغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في هايتي، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1997/89).

٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلت ببيانات الدول التالية الأعضاء في اللجنة: باكستان (٤٣)، بنغلاديش (٣٩)، جنوب افريقيا (٤٣)، السلفادور (٣٥)، ماليزيا (٣٩)، مدغشقر (٤٣)، مصر (٤٣)، الهند (٣٥)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٣٩).

٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن كل من استراليا (٤٣)، بولندا (٤٣)، توغو (٤٥)، غواتيمالا (٣٨)، كينيا (٤٣)، منغوليا (٤٥)، نيجيريا (٤٣).

٧- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي للتعليم (٣٩)، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٩).

٨- وأدلى المراقب عن هايتي (٣٥) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٩- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض ممثل المكسيك القرار E/CN.4/1997/L.61 المقدم من اسبانيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت أوروغواي، ايطاليا، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس، فيما بعد، إلى مقدمي القرار.

١٠- وقام ممثل المكسيك بتنقيح مشروع القرار شفهيا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة استعيض عن كلمة "الكيانات" بكلمة "الجهات"؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "للرصد المستمر" بعبارة "للتحقق نهائياً"؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة استعيض عن عبارة "شملت في بعض الحالات" بعبارة "شارك في بعضها ... وغيرهم من موظفي الدولة"؛

(د) في الفقرة السابعة أدرجت بعد كلمة "التمييز" عبارة "اللذين عانت وما زالت تعاني منهما"؛

(هـ) في آخر الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن كلمة "إعداد" بكلمة "صوغ"؛

(و) في آخر الفقرة ٣ استعيض عن كلمة "خلال" بكلمة "في"؛

(ز) في الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن عبارة "الاجراءات القضائية" بكلمة "الدعاوى"؛

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق استعيض عن عبارة "في تنفيذ" بعبارة "في الامتثال ل"؛

(ط) في الفقرة ٨ من المنطوق استعيض عن كلمة "multilingual" في النص الانكليزي بكلمة "plurilingual"؛

(ي) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض في النص الانكليزي عن عبارة "to enable" بعبارة "with a view to enabling"؛

(ك) في الفقرة ١٠ من المنطوق استعيض في النص الانكليزي عن كلمة "consultation" بكلمة "concertation"؛

(ل) حذفت الفقرة ١٤ من المنطوق وكان نصها كالتالي: "تطلب إلى الأمين العام أن يعتبر ولاية الخبيرة المستقلة منتهية، وأن يقوم آخذا في الاعتبار عمل التحقق الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، وكذلك المعلومات المقدمة من حكومة غواتيمالا والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين حول تقييم وتطور التدابير التي اتخذتها الحكومة وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان إلى حكومة غواتيمالا والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان"؛

(م) أعيد ترقيم الفقرة ١٥ من المنطوق لتصبح الفقرة ١٤ وأضيفت عبارة "وتأسف لتقديم استقالتها إلى الأمين العام في آذار/مارس من هذا العام" في نهاية الفقرة؛

(ن) أضيفت فقرة جديدة برقم ١٥.

١١- وأدلى ممثلو كندا والمكسيك وهولندا والمراقب عن غواتيمالا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٢- وبناء على طلب ممثل هولندا أجلت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.61.

١٣- واستأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.61 في جلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٤- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهيا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٥١.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٧- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.5/1997/L.65 المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا والأرجنتين واسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا وبيرو وبيلاروس وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وسويسرا وشيلي وغابون وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومدغشقر والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والهند وهولندا واليونان. وانضمت استراليا وأوروغواي وبنغلاديش وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال وغينيا الاستوائية والفلبين ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، فيما بعد، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨- وقام ممثل ألمانيا بتنقيح مشروع القرار شفهيا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة أضيفت العبارة التالية "وإذ تحيط علما أيضاً بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني".

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة "الراميين إلى تنمية" بعبارة "المقدمة بناء على طلب الحكومات بغية تنمية"؛

(ج) في آخر الفقرة نفسها حذفت عبارة "خاصة وأن هذه الأنشطة تنفذ بناء على طلب الحكومات"؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بشكل فعال وتشجيعها على تعزيز حقوق الإنسان" بعبارة "في تشجيع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ..."؛

(هـ) في الفقرة ٥ من المنطوق استعيض عن عبارة "يمكن اعتبارهما عنصراً تكميلياً لـ" بعبارة "لا يعني أي بلد من"، وفي الفقرة نفسها حذفت عبارة "والتي لا تعنى منها أي حكومة". وفي الفقرة نفسها استعيض عن عبارة "كيما تسفر عن" بعبارة "كي تساعد في التوصل الى"؛

(و) في الفقرة ٩ من المنطوق استعيض عن عبارة "تكامل مشاريع تعزيز حقوق الإنسان" بعبارة "تكامل مشاريع تعزيز جميع حقوق الإنسان"؛ وفي آخر الفقرة، استعيض عن عبارة "وبغرض تنفيذ مشاريع مشتركة" بعبارة "والعمل معاً في تنفيذ".

١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٦.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٥- عرض ممثل ايطاليا في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع القرار E/CN.4/1997/L.71 المقدم من اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وكندا ولاتفيا والنرويج. وانضمت استراليا وأيرلندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فيما بعد، إلى مقدمي المشروع.

١٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لفت انتباه المجلس إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٧.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

١٨- عرض ممثل البرازيل في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع القرار E/CN.4/1997/L.72 المقدم من الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنمسا. وانضمت استراليا وأوروغواي وبلجيكا وبنن وتوغو والجزائر والسنغال وغابون ومالي ومدغشقر ومنغوليا ونيكاراغوا وهايتي والهند واليونان، فيما بعد، إلى مقدمي المشروع.

١٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٤٨.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٠- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض المراقب عن فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.78 المقدم من الأرجنتين والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسلفادور وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكندا ونيكاراغوا وهايتي وهنغاريا واليونان. وانضمت اسبانيا واسرائيل وألمانيا وأوروغواي والجزائر والسويد والمكسيك وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، فيما بعد، إلى مقدمي المشروع.

٢١- وقام المراقب عن فنزويلا بتنقيح المشروع شفهياً على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "وكذلك" بعبارة "وتحيط علماً أيضاً"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق استعيض عن كلمة "ادراج" بكلمة "مواصلة".

٢٢- واقترح ممثل هولندا تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان"، من الفقرة ١٨ من المنطوق.

٢٣- وأدلى ممثل أيرلندا والمراقب عن فنزويلا ببيانين بشأن مشروع القرار.

٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت انتباه اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣].

٢٥- وبناء على طلب المراقب عن فنزويلا أجل النظر في مشروع القرار.

٢٦- واستأنفت اللجنة في جلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.78.

٢٧- وفي هذه الجلسة قدم المراقب من فنزويلا التعديلات الشفهية الإضافية التالية على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق وبعد كلمة "مواصلة" تضاف كلمة "إدراج" وفي الفقرة نفسها يستعاض عن كلمة "إنشاء مكتب" بعبارة "وتحيط علماً بأعمال المكتب"؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٨ من المنطوق تحذف عبارة "بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان".

٢٨- وأدلى ممثل أيرلندا ببيان بشأن مشروع القرار بعد تنقيحه.

٢٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٣٠- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.80 المقدم من استراليا وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا ورومانيا والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان. وانضمت إيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، فيما بعد، إلى مقدمي المشروع.

٣١- وأدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن مشروع القرار.

٣٢- وأدلت اندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا) قبل التصويت ببيان تعليلاً للتصويت.

٣٣- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٣٤- في الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أدلى الرئيس، باسم اللجنة بالبيان التالي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا:

"إن لجنة حقوق الإنسان المجتمعة في جنيف من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إذ تشير إلى بيان الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا الذي أدلي به بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في الجلسة ٦٢ من الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وإلى كل قرارات مجلس الأمن السابقة عن ليبيريا، وبوجه خاص القرار ١٠٤١ (١٩٩٦) الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ترحب بتوقيع زعماء الفصائل المختلفة في ليبيريا لاتفاق أبوجا والجدول الزمني المنقح للتنفيذ في آب/أغسطس ١٩٩٦. كما ترحب اللجنة بالتقدم الكبير الذي تحقق في تسريح الفصائل المتحاربة ونزع

سلاحها وفقاً للجدول الزمني للتنفيذ المتوقع أن يتوج بانتخابات عامة يزمع اجراؤها في ليبيريا في أيار/مايو ١٩٩٧، وتحث كل الليبيريين على التحرك بسرعة نحو المصالحة، وإقامة نظام سياسي وديمقراطي قابل للاستمرار في بلدهم.

"ولهذه الغاية تحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن عدة أحزاب سياسية قد سجلت لدى لجنة الانتخابات التي أعيدت هيكلتها حديثاً والتي يرأسها رئيس لا ينتمي إلى أي فصيل، وبأنه يجري وضع خطط لتعيين رئيس جديد للهيئة القضائية وغيره من كبار أفراد الهيئة.

"وتعرب اللجنة عن تقديرها المخلص للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز قوات حفظ السلام في الميدان لضمان أمن البلد أثناء الانتخابات. وفي هذا الصدد تهيب اللجنة بجميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة وبالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تزود ليبيريا بالمساعدة التقنية والمالية لمواجهة الوضع الإنساني، وأن تزود فريق المراقبة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالدعم اللوجستي والمالي لتمكينه من القيام بولايته.

"كما تعبر اللجنة عن تقديرها للدول التي أسهمت حتى الآن في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبيريا، وتدعو الدول الأخرى إلى التبرع بسخاء للصندوق كما تعرب عن امتنانها لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لجهودها في تقديم المساعدة الإنسانية وضمان السلام في ليبيريا.

"وتؤكد اللجنة ضرورة التلاحم بين الأجنحة/الأطراف المقسمة حالياً إلى مجموعات إثنية، والالتزام بأحكام اتفاق أبوجا والقانون الانتخابي للبلاد. وتشجع مجموعة دول غرب أفريقيا التسع التي تجتمع شهرياً في مونروفيا لإعطاء زخم لقضية التلاحم بين الأجنحة، ولتتمكن من وقف أي تجاوزات من جانب هذه الأجنحة.

"وتحث اللجنة مركز حقوق الإنسان على أن يقدم بعد انتهاء الانتخابات وبناء على طلب حكومة ليبيريا خدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكين ليبيريا من إحياء هياكل وآليات حقوق الإنسان العليلة، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى النظر في إرسال مراقبين دوليين للانتخابات ومراقبين لحقوق الإنسان في ليبيريا، على الأقل أثناء الانتخابات وبعدها.

"وتقرر اللجنة أن تواصل اهتمامها بالمسألة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -